

إدراج البعد البيئي في صناعة القرار الاستثماري في الجزائر

بن عزوز ربيعة♦

الملخص:

تسعى الجزائر إلى تطوير الاستثمار وتشجيعه مع حماية البيئة بحكم أن هذه الأخير تعد المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات ومنشآت لإشباع حاجاته. الأمر الذي دفع بالمشروع إلى تعديل عدة مرات قانون الاستثمار. ومن هنا يتبين مظهرها أن المشروع أراد تكريس فكرتين تبدوان واقعيًا متناقضتان وهما تشجيع الاستثمار لتحقيق التنمية والحفاظ في آن واحد على البيئة لأجل الاستمرار في تحقيق التنمية. ولذلك بد لنا التساؤل حول معرفة عما إذا حقق المشروع الجزائري التوازن بينهما.

الكلمات المفتاحية: بيئة، حماية استثمار، تشجيع.

Résumé :

L'Algérie cherche à développer et à encourager l'investissement tout en protégeant l'environnement car c'est l'environnement physique dans lequel vit l'homme, y compris l'eau, l'air, l'espace, le sol, les objets et les installations permettant de satisfaire ses besoins. Ce qui a amené le législateur à modifier plusieurs fois la loi sur les investissements. Il semble donc que le législateur ait voulu élaborer deux idées qui semblent contradictoires, à savoir: encourager les investissements pour parvenir au développement tout en préservant l'environnement pour continuer à réaliser le développement. Nous

♦ أستاذة محاضرة بن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان.

devons donc nous demander si le législateur algérien a atteint un équilibre.

Mots-clés: Environnement, protection, investissements, encouragement.

Abstract :

Algeria seeks to develop and encourage investment while protecting the environment because it is the physical environment in which man lives, including water, air, space, soil, objects and facilities to meet his needs. This led the legislator to change the law on investments several times. It therefore seems, that the legislator intended to develop two ideas that seem contradictory, namely: to encourage investment to achieve development while preserving the environment to continue to achieve development. We must therefore ask ourselves if the Algerian legislator has reached a balance.

Keywords: Environment, investment protection, promotion.

مقدمة:

لجأت الجزائر إلى إتباع سياسية تنمائية والتحولت التي يعرفها الاقتصاد العالمي، المتسمة بإلغاء كل القيود والعراقيل. ولأجل تحقيق حد أدنى من رؤوس الأموال والعائدات من الأرباح قامت بتشجيع الاستثمار، الذي توج بتكريس مبدأ حرية الاستثمار الذي أُعطيت له صفة الدستورية المصاغة بعنوان "حرية الصناعة والتجارة" في دستور 1996¹.

¹ - دستور 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07/12/1996 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10/04/2002 الجريدة الرسمية عدد 25 المؤرخ في 14/04/2002 والقانون 08-19 المؤرخ في 15/11/2008 الجريدة الرسمية العدد 63 الصادر في 16/11/2008

وفي الحقيقة تسعى الجزائر من جهة أخرى، إلى جانب هذه التنمية وتكريس حرية الاستثمار وتشجيعه للحفاظ على مكسب إنساني للبشرية وهو الحق في بيئة نظيفة وسليمة، وذلك بوضع سياسة بيئية فعالة، حيث أن البيئة لا تعد فقط سلعا أو خدمات يمكن أن تخضع للملكية الخاصة، وإنما هي شيء حيوي يشترك الجميع في الانتفاع به، أو هي المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات ومنشآت لإشباع حاجاته.

وأمام هذا التحول الذي طرأ على قانون الاستثمارات في الجزائر الذي نص على تقييده بشرط حماية البيئة يظهر أن المشرع أراد تكريس فكرتين تبدوان متناقضتان وهما تشجيع الاستثمار لتحقيق التنمية من جهة والحفاظ على البيئة لأجل الاستمرار في تحقيق التنمية من جهة أخرى للأجيال الحاضرة والمستقبلية، ومن هنا يثار التساؤل حول مدى تمكن المشرع الجزائري من إحداث التوازن بينهما .

وعليه يطرح الإشكال التالي:

ما هو دور البعد البيئي في صناعة القرار الاستثماري في الجزائر؟

حتى نجيب عن هذه الإشكالية يتعين علينا أن نسلط الضوء على مرحلتين حاسمتين في الجزائر وهما مرحلة قبل 2001 ومرحلة ما بعد هذه السنة .

المبحث الأول: الاهتمام بالاستثمار على حساب البيئة قبل سنة 2001

قبل ان نعرض في هذه الورقة البحثية هذه المرحلة نقوم بما يلي:

المطلب الأول: علاقة الاستثمار بالبيئة

وهنا سوف نشرح مفهوم الاستثمار ثم البيئة حتى نتعرض للعلاقة بينهما

أولاً: مفهوم الاستثمار والبيئة

1.- تعريف الاستثمار:

يعرف الاستثمار الأجنبي المباشر بأنه "تلك المشروعات التي يقيمها ويملكها ويديرها المستثمر الأجنبي إما بسبب ملكيته الكاملة للمشروع أو اشتراكه في رأس مال المشروع بنصيب يبرر له حق الإدارة¹.

ويعرف أيضاً على أنه "انتقال رؤوس الأموال من الخارج إلى الدولة المضيفة بغية تحقيق ربح للمستثمر الأجنبي وبما يكفل زيادة الإنتاج والتنمية في الدولة المضيفة"².

وبصدور القانون 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الصادر في 20/08/2001³ تناولت المادة الأولى والثانية منه تعريف الاستثمار وأزلت اللبس والغموض بشأنه، حيث نصت المادة الأولى منه على: "يشمل الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات وتلك الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتيازات والرخصة".

أما المادة الثانية فنصت على أنه:

¹ - طاهر حيدر حردان: مبادئ الاستثمار، المستقبل للنشر والتوزيع، عمان ، 1997، ص 35
² - د. عبد العزيز سعد يحيى النجاني : المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في اليمن ومصر، دراسة قانونية مقارنة، 2002

³ - أمر رقم 01-03 المؤرخ في 20/08/2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 47 الصادر في 22/08/2001 المعدل بالأمر رقم 06-08 الجريدة الرسمية عدد 47 الصادر في 19/07/2006

1- اقتناء أصول تتدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج

أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة.

2- المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمة نقدية أو عينية.

3- استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو آلية.

فالنتيجة المستخلصة من هاتين المادتين، تكمن في أنّ الاستثمار هو استحداث نشاطات جديدة وقدرات الإنتاج عن طريق الأصول أو المساهمة النقدية أو العينية في رأسمال المؤسسة، إذا استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو آلية، وهذا في إطار ما يسمى بمنح الامتياز لإنجاز المشاريع والنشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات.

2. - مفهوم البيئة:

يعتبر موضوع تحديد مفهوم البيئة من المسائل المعقدة فهو موضوع متشعب يهم مختلف فئات المجتمع فنظرة البيولوجي تركز على الجانب الصحي ونظرة الاقتصادي تركز على الجانب المالي بينما تقتصر نظرة القانوني على الجوانب المتعلقة بحماية البيئة كحق للجميع خاصة وقد دخل ملف حماية البيئة من المخاطر والأضرار التي تسببها العوامل البشرية والمؤثرات الخارجية والنفايات الصناعية ضمن أهم القضايا المطروحة في إطار التنمية المستدامة استنادا إلى العلاقة القائمة بين البيئة من جهة والتنمية من جهة ثانية.

تعتبر البيئة جميع العوامل الحية وغير الحية التي تؤثر على الكائن الحي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي فترة من فترات حياته، وهي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان

بما يشمل من ماء، هواء ، فضاء ، تربة، كائنات حية ومنشآت أقامها الإنسان لإشباع حاجاته¹.

ولم يرق المشرع الجزائري بتعريف البيئة ولكن القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة² في إطار التنمية المستدامة في المادة 03 منه حدد مكونات البيئة حيث يمكن اعتبار البيئة ذلك المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وتربة وكائنات حية وغير حية ومنشآت مختلفة وذلك فالبيئة تضم كلا من البيئة الطبيعية والاصطناعية وبذلك تمتد مكوناتها إلى المنشآت الصناعية للاستثمارات الأجنبية.

ثانيا: العلاقة بين البيئة والاستثمار

ترتبط حماية البيئة بالحماية من مخلفات الاستثمارات ونفاياتها بمفهوم الحماية من التلوث الصناعي الذي وصل لدرجة من الخطورة ما يتطلب مجهودات جبارة لجبر أضراره والناجم بسبب السماح بإنشاء الاستثمارات الوطنية والأجنبية على الأراضي الفلاحية والسماح بامتداد المباني والإسمنت من الأراضي الصالحة للبناء إلى تلك الصالحة للفلاحة بمبرر أزمة السكن أو حتى إلى الشريط الأخضر أو المساحات الخضراء والمحميات بمرر حل الأزمة الاقتصادية وأسباب كثيرة أخرى لاسيما سلوك المؤسسات الصناعية وشركات الاستثمار التي ركزت في سعيها لتعظيم المكاسب على حساب البيئة. ومن هنا تظهر ضرورة التوفيق بين التنمية الاقتصادية ومتطلباتها من جهة وضرورة حماية البيئة من جهة أخرى وبالتالي فالمشكل المثار اليوم والتحدي المرفوع هو أن تحقيق النمو الاقتصادي لا يجدر أن

¹ - د. ماجد راغب الحلو : قانون حماية البيئة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994، ص 21

² - القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19/07/2003 ، الجريدة الرسمية عدد 43 الصادرة في 20/07/2003

يتحقق على حساب الموارد البيئية كالمياه والغابات والهواء لذل قررت معظم القوانين والتنظيمات استحالة الفصل بين قضايا التنمية ومشكلة البيئة مع ضرورة الاعتراف بالعلاقة الطردية بين خلل التوازن البيئي بدرجة خطورة النفايات الصناعية وسوء التكفل بها¹.

لم تحظ البيئة في الجزائر قبل سنة 2001 بمكانة مرموقة في البرامج السياسية ولا في السياسة العامة لأن التركيز في تلك الفترة كان منصبا على النمو الاقتصادي الذي أحر النهضة البيئية وذلك بسبب صعوبة التوفيق بين مصلحتين متناقضتين في المظهر: بين اهتمام خاص من الشركات الاستثمارية وبين الرفاه المشترك الذي يمثل حماية البيئة² وبالتالي ظهرت أولوية النمو على البيئة باعتباره عاملا جيدا ومفيدا لأنه هو الذي يوجد النشاط ويخلق فرص العمل وينمي الثروة وهذه المميزات وغيرها هي التي تبرر أن يكون النمو هدفا وغاية في حد ذاته على حساب الحماية البيئية التي لو أخذت بعين الاعتبار ستحد من النمو وستشكل عائقا يجب استبعاده.

المطلب الثاني: معالم عدم الاهتمام بالبيئة في الأنشطة الاستثمارية

ولم تهتم الجزائر قبل صدور قانون البيئة رقم 83-03 بالبيئة باي نصوص قانونية لحفظها مثل :

¹ - حسين نواره: حماية البيئة شرط لإنجاز الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد 17، العدد 01، 2018، ص 491

² - حمود صريينة : دور السياسة البيئية في توجيه الاستثمار في الجزائر، مذكرة ماجستير، تحقق قانون البيئة، جامعة سطيف 2، 2014-2015 ص 123

قانون 63-277 وهو القانون الأول بعد الاستقلال الذي نظم الاستثمارات الأجنبية في الجزائر¹، قانون 66-284 المعدل للقانون السابق والذي اهتم بمكانة الرأسمال الوطني والأجنبي في تحقيق التنمية² وهو قانون لم يهتم بالبيئة نظرا للاهتمام المتواصل بالتنمية على حساب البيئة، ثم تأكد عدم اهتمام الجزائر بالبعد البيئي في مجال الاستثمار من خلال قانون 82-11 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني³ إلى غاية صدور أول تشريع خاص بالبيئة وهو القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة⁴، ثم جاء المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بتطوير الاستثمار⁵ الذي ربط الممارسة الحرة بقيد واحد وهو النشاطات المقننة دون قيد حماية البيئة لكن الملاحظ في هذا المرسوم خاصة المادة 04 منه تبين ان التصريح المقدم أمام الوكالة الوطنية لترقية ودعم الاستثمار يحتوي على مجموعة من العناصر من بينها شروط المحافظة على البيئة تشجيعا للاستثمارات التي تستعمل تكنولوجيات عالية وغير ملوثة وهو إجراء شكلي .

¹ - قانون رقم 63 - 277 المؤرخ في 26/07/1963 المتضمن لقانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية عدد 53 المؤرخة في 02/08/1966

² - قانون رقم 66 - 284 المؤرخ في 15/12/1966 يتضمن قانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية عدد 75، المؤرخة في 17/12/1966

³ - قانون رقم 82-11 مؤرخ في 21/08/1982 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، الجريدة الرسمية العدد 34 الصادر في 17/09/1982

⁴ - قانون رقم 83-03 المؤرخ في 05/02/1983 المتعلق بحماية البيئة الجريدة الرسمية العدد 06 الصادر في 08/02/1983

⁵ - المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05/10/1993 يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 64 الصادر في 10/10/1993

وبالتالي، فالاستثمارات التي تستفيد من المزايا هي تلك الاستثمارات التي تخضع لإجراء التصريح لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وهذا التصريح يجب أن يحتوي على شرط حماية البيئة باعتباره إجراء جوهريا قبل انجاز الاستثمار.

المبحث الأول: إدراج البعد البيئي في الجزائر في الأنشطة الاستثمارية بعد سنة 2001

أصبح من المسلمات في العصر الحديث أن البيئة تعتبر من الدعامات الأساسية لكل نشاط استثماري نظرا لما توفره من موارد طبيعية الأمر الذي يستدعي حمايتها والعمل على ضمان استدامتها وهذا ما أدى إلى زيادة طلب المجتمعات بضرورة دعم وتشجيع الاستثمارات النظيفة لحماية البيئة من جهة وضرورة الموازنة بين التنمية الاقتصادية والحفاظ على البيئة الطبيعية بضبط مشكلة التلوث البيئي والصناعي بل ومواجهة خطر النفايات الصناعية للاستثمارات الأجنبية من جهة ثانية¹.

تكريسا للاهتمام العالمي بحماية البيئة قامت الجزائر بإدراج البعد البيئي في القوانين المرتبطة بالاستثمار بسبب الآثار السلبية لسياسة تشجيع الاستثمار على حساب البيئة باعتبار الحق في بيئة نظيفة يعتبر حقا دستوريا من حقوق الإنسان²، أعاد المشرع نظرته في قوانين الاستثمار حيث قام بإدراج البعد البيئي إلى جانب حرية الاستغلال الاقتصادي، وهذا ما أكدته من خلال الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار³ الصادر

¹ - بركان عبد الغني : الحوافز الجبائية في مجال الاستثمار ودورها في حماية البيئة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15/ العدد 01 لسنة 2017، ص 223

² - لزرق عائشة: الحماية الدستورية للحق في البيئة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري، مجلة دفاتر، جامعة ورقلة، الجزائر، عدد 2016، ص 2

³ - امر رقم 03-01 المؤرخ في 20/08/2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 47 الصادر في 22/08/2001 المعدل بالأمر رقم 06-08 الجريدة الرسمية عدد 47 الصادر في 19/07/2006

بتاريخ 20/08/2001 حيث نصت المادة 04 منه على انه: "تنجز الاستثمارات في حرية تامة مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة وتستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية والضمانات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها."

وكانت لهذا الأمر أسباب عديدة أهمها:

المطلب الأول: أسباب إدراج البعد البيئي في الأنشطة الاستثمارية:

كان لإدراج البعد البيئي في الأنشطة الاستثمارية في الجزائر عدة أسباب تتمثل في:

- تفادي الأثر السلبي للمشروع الاستثماري والحد منه وتعويضه وتعزيز وتحسين الآثار الايجابية للمشروع على البيئة.
- وضع برنامج لمراقبة ورصد المشاريع والتدابير في مجال الاتصالات والتدريب والإدارة لضمان التنفيذ والتشغيل والتنمية وفقا للمتطلبات الفنية والمتطلبات البيئية المعتمدة من قبل الدراسة.
- اتخاذ جميع التدابير المنصوص عليها في الالتماس لإزالة الآثار الضارة للمشروع الاستثماري على البيئة أو تقليلها أو التعويض عنها والتدابير الرامية إلى تعزيز وتحسين الآثار الايجابية للمشروع.

- تحقيق التنمية المستدامة وهي التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون أن تعرض للخطر احتياجات جيل المستقبل¹.

المطلب الثاني: مظاهر إدراج البعد البيئي في الأنشطة الاستثمارية في الجزائر:

ويظهر ذلك من خلا إصدار العديد من النصوص القانونية سواء في قانون البيئة أو قوانين الاستثمار أو القوانين التي لها صلة بالاستثمار.

أولاً: - قانون خاص بالبيئة

شكل القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة السابق الإشارة إليه والمعدل بقانون 10-03 السابق الإشارة إليه، القاعدة الرئيسية للمنظومة التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة، حيث أشار إلى السياسة الواجب إتباعها في مجال حماية البيئة ونص المشرع الجزائري على عدة أهداف ومبادئ يركز عليها قانون حماية البيئة. فتكريس هذه السياسة لحماية البيئة من خلال حماية الموارد الطبيعية بما يتضمن استغلالها واتخاذ التدابير الوقائية لتفادي حدوث التلوث بقصد تحسين المعيشة ونوعيتها، فهذا القانون يقرر الحماية للموارد الطبيعية ليحقق لها إمكانية التجديد والاستخلاف، وهذا ما يعطيها قيمة استعمالية عالمية، ويرتكز مبدأ حماية الموارد الطبيعية على أساس تحقيق المصلحة للأفراد في المجتمع، فاستنزاف الموارد الطبيعية وإتلافها أو الإضرار بها بأي شكل يعتبر مساساً بمصالح الأفراد التي يضع عليها هذا القانون بصيانتها والمحافظة عليها وإلى جانب الحماية المادية للموارد الطبيعية يقرر القانون مبدأ الوقائية عن طريق النص على جملة من الأساليب، أو التدابير

¹ - اسماعيل سراج : التنمية المستدامة، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، ديسمبر، 1993، ص

التي تمنع حدوث التلوث وتدفع أسبابه قبل وقوعه، وهذا يؤكد عزم المشرع على تحقيق حماية أكيدة للموارد الطبيعية¹.

أما المبادئ العامة الثلاثة التي ارتكز عليها المشرع الجزائري في هذا القانون تتمثل في الأسس التي انطلق منها المشرع في رؤيته لمعالجة التلوث:

- حماية البيئة بحد ذاتها تشكل مطلبا أساسيا للسياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

- المحافظة على الإطار المعيشي للسكان يعتبر النتيجة لوجود التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة على محيط معيشة السكان.

- تدخل الدولة ضرورة واجبة ومشروعة لتحديد شروط إدماج المشاريع لوضع ضوابط تضمن احترام السياسة التنموية التي رسمتها.

ثانيا. - قوانين الاستثمار:

يعتبر قانون 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار السابق الإشارة إليه من أولى القوانين التي اهتمت بالبعد البيئي في الأنشطة الاستثمارية حيث جاء في المادة الرابعة منه " تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة، وتستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية والضمانات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها. وتخضع الاستثمارات التي تستفيد من المزايا قبل إنجازها لتصريح لدى الوكالة المذكورة في المادة 06 أدناه".

¹ - علي سيدان : حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 59

إن هذا الربط بين حرية الاستثمار وتقييده بالنشاطات المقننة وحماية البيئة يوحي باحتوائه على فكرتين متناقضتين الأولى تكمن في إقرار المشرع الصريح لمبدأ حرية المستثمر في مباشرة النشاطات الاقتصادية التي يعترف القيام بها والثانية في ضرورة تقييده بأحكام النشاطات المقننة وحماية البيئة¹.

إن هذا القيد الثاني أي حماية البيئة جاء نتيجة الأوضاع التي آلت إليها البيئة في الجزائر، واستجابة لنوع المشاركة التي شاركت بها في قمة الأرض بربو دي جانير، رأي أن الجزائر بدأت تأخذ - وتطبيقا لمقتضيات القانون المتعلق بحماية البيئة رقم 83-03 بعين الاعتبار البعد البيئي في كل النشاطات التي تؤدي إلى تحقيق التنمية.

ونفس الشيء جاء في قانون 16-01 في المادة 03 من قانون ترقية الاستثمار² على أنه: "تنجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة...".

ثالثا. - القوانين ذات الصلة بالاستثمار:

ثم جاء في القانون 03/02 المتعلق بالمناطق الحرة المؤرخ في 19/07/2003 في المادة 15 منه ونص على القيد البيئي حيث قال: "وتستورد المؤسسات المنشأة في المناطق الحرة بحرية خدمات وبضائع تستلزمها إقامة المشروع وسيره حسب النظام الجبائي والجمركي ونظام الصرف الخاص المحدد في هذا الأمر باستثناء البضائع

¹ - بركان عبد الغني : الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010، من ص 50 إلى 62

² - قانون رقم 16-09 المؤرخ في 03/08/2016 المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 46 الصادرة بتاريخ 03/08/2016

الممنوعة بصفة مطلقة والبضائع التي تخل بالأخلاق أو بالنظام العام والأمن العمومية أو الصحة والنظافة العموميتين أو التي تخالف القواعد التي تحكم الملكية الفكرية وذلك طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

وفي سبيل حماية البيئة دائما في إطار النشاطات الاستثمارية كرس المشرع الجزائري ما يسمى الدراسة القبلية للأخطار المحيطة بالبيئة، بحيث تتم الإحاطة بكل الأخطار المباشرة وغير المباشرة التي تتعرض لها البيئة.

وفي سنة 2007 اعد المشرع الإطار الذي تتناوله الدراسة من كل جوانبه طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 07/ 145 المؤرخ في 2007/05/19 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة¹، حيث يتم إعداد دراسة مفصلة عن المشروع وتودع من طرف المعني بالاستثمار لدى الوالي المختص إقليميا، وتنشأ بذلك لدى الوزارة المكلفة بالبيئة لجنة وزارية مشتركة تتولى فحص دراسات الخطر كما لم يفت المشرع إلزام أصحاب المنشآت الصناعية بإعداد المخططات الداخلية للتدخل بهدف حماية العمال والسكان والممتلكات والبيئة من جميع أنواع الأخطار مثل التسرب أو الحريق أو الانفجار الناجم عن تطورات غير متحكم فيها تقع خلال استغلال مؤسسة صناعية .

يجب أن يطلب المتعامل الاقتصادي من مموني التجهيزات والطرق التقنية تزويده بالمعلومات المتعلقة بالأخطار المحتملة الناجمة عن استعمالها وكذلك طرق مواجهة ذلك. وتفعيلا لهذا المخطط تنشأ تحت سلطة الوالي على مستوى كل ولاية لجنة تكلف بالدراسة والمصادقة على المخططات. الداخلية للتدخل.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 07- 145 المؤرخ في 2007/05/19 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية العدد 34 الصادر في 2007/05/20

وأيضاً أصدر المشرع مجموعة من المراسيم ينظم من خلالها هذه المسألة من ذلك النصوص المتعلقة بتسيير النفايات المشعة مثل المرسوم الرئاسي رقم 05-119 المؤرخ في 2005/04/11 المتعلق بتسيير النفايات المشعة وغيرها بما فيها المتعلقة بالتغليف يتم تسيير هذه النفايات المشعة حسب المقاييس والكيفيات والشروط التي تحددها محافظة الطاقة الذرية، ويجب أن يسهر المنتج أو المستغل على أن تكون النفايات المشعة المنتجة في منشآته في انتظار معالجتها أو إجلائها مودعة بطريقة ملائمة في منشآت أساسية تستجيب لمتطلبات الأمن الإشعاعي، والحماية المادية كما هي محددة في التنظيم المعمول به، ويجب أن تكون النفايات الموضبة خلال الإيداع معزولة على النفايات الأخرى التي لم تكن محل معالجة .

كما نجد المشرع قد أناط بوزير الأشغال العمومية و تهيئة الإقليم و البيئة وال عمران صلاحيات متابعة ومراقبة مدى احترام دفاتر الشروط و المقاييس للمسائل التالية:

- احترام مدى مطابقة دراسات مدى التأثير المتعلقة بالبيئة بالهياكل الأساسية والتجهيزات المهيكلية و بكل مشاريع التهيئة، للتشريع و التنظيم المعمول بهما .

- تقييم دراسات مدى التأثير على البيئة التي ينجزها المتعاملون الآخرون و القيام أو تكليف من يقوم عند الاقتضاء بإنجاز دراسات مدى التأثير المتصلة بالانعكاسات المباشرة وغير المباشرة للمشاريع على توازن البيئة.

- والسهر في حدود اختصاصه على مطابقة المنشآت المصنفة مع النصوص التشريعية والتنظيمية وإعداد المدونات الخاصة بالمنشآت المصنفة وبالمواد الخطيرة على الإنسان

وبيئته. وتحيينها طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 135-2000 المؤرخ في سنة 200 الذي يحدد صلاحيات وزى الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران¹.

كما ضبط المشرع مشاله المصبات الصناعية السائلة وهي كل تدفق وسيلان وقذف وتجمع مباشر أو غير مباشر لسائل ينجم عن نشاط صناعي حيث يجب أن تكون المنشأة التي تنتج المصبات الصناعية مجهزة بجهاز معالجة ملائم يسمح بالحد من حجم التلوث المطروح طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 2006/04/19 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة².

ثم جاء في سنة 2014 أين حدد المشرع كيفية تأهيل المستخدمين بمهام تخزين المواد والمنتجات الكيميائية الخطيرة حيث يسلم تأهيل للمستخدمين المكلفين بمهام تخزين المواد والمنتجات الكيميائية الخطرة المؤشر من الوالي، من قبل المديرية المكلفة بالطاقة لكان تخزين المواد والمنتجات الكيميائية الخطرة، بعد الرأي بالموافقة لصالح الأمن والمديرية المكلفة بالصناعة المختصة. إقليميا، ويسلم التأهيل في أجل 60 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، وأما عن تسليم الاعتماد للمتعاملين بهذه الأنشطة سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين الخاضعين للقانون الجزائري من طرف الوزير المكلف بالطاقة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، بعد أخذ رأي مصالح الوزارات المكلفة بالدفاع الوطني والداخلية والصناعية.

في نفس السياق تم تطوير الانبعاثات الملوثة للجو والمراد بها مخلفات الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة المنبعثة في الجو من مصادر ثابتة لاسيما

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 135-2000 المؤرخ في 2006/06/20 يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران المعدل والمتمم الجريدة الرسمية 36

² - المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 2006/04/19 المتعلق بضبط القصوى للمصبات الصناعية السائلة الجريدة الرسمية عدد 26

المنشآت الصناعية، وبالنسبة لهذه الأخيرة عليها أن تتجز وتشتيد وتستغل بطريقة تجنب أو تقلل من انبعاثاتها الجوية عند المصدر والتي يجب أن لا تتجاوز حدود الانبعاثات المحددة في ملحق مرسوم تنفيذي رقم 06-138 المؤرخ في 15/04/2006 المنظم انبعاثات الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو¹ وكذلك الشروط التي تتم فيها مراقبتها و تسند مراقبة نوعية الهواء إلى المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

وكل من يستغل أو ينوي انجاز منشأة تصدر انبعاثات جوية لا تخضع للتنظيم المتعلق بالمنشآت المصنفة، يجب أن يزود السلطة المختصة بكل المعلومات التي تتضمن طبيعة الانبعاثات وكميتها ومكانها وتدابير تخفيضها، ويعنوان المراقبة والحراسة الذاتيتين يجب على مستغلي المنشآت التي تصدر انبعاثات جوية أن يسكوا سجلا يدونون فيه تاريخ ونتائج التحاليل التي يقومون بها حسب الكيفيات المحددة بقرار من الوزير المكلف بالبيئة وعند الاقتضاء بقرار مشترك مع الوزير المكلف. بالقطاع المعني، وتجرى القياسات على مسؤولية المستغل و على نفقته الخاص.

1. - مجال الاستثمار بالصيد البحري وتربية المائيات:

طبقا للقانون رقم 15-08 حيث يمكن للوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية² أن يرخص للسفن الأجنبية التي يتم استغلالها من طرف أشخاص طبيعية من جنسية أجنبية أو عن طريق أشخاص معنوية خاضعة للقانون الأجنبي ممارسة الصيد العلمي وكذا الصيد التجاري للأسماك كثيرة الترحال في المياه الخاضعة للقضاء الوطني.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 06-138 المؤرخ في 15/04/2006 المنظم لانبعثات الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذلك الشروط التي تتم فيها مراقبتها، الجريدة الرسمية عدد 24

² - القانون رقم 15-08 المؤرخ في 02/04/2015 المعدل والمتمم للقانون رقم 01-11 المؤرخ في 07/07/2001 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية 18

2- قانون المناجم نجد:

طبقا للقانون 10/ 06¹ فالترخيص بالتقيب تسلمه الوكالة الوطنية لتنمين موارد المحروقات أما السند المنجمي فهو وثيقة تخص كل ترخيص بالبحث أو استغلال المحروقات ولا يترتب على هذا الترخيص أي حق في الملكية وتسليم رخص استثنائية لحرق الغاز والتأكد من دفع الرسم الخاص كما هو منصوص عليه.

ويراعى الشرط البيئي طيلة مدة عقد الامتياز المنجمي الذي هو من العقود الطويلة وتحت عنوان الأخطار المنجمية أوجب المش رَع على صاحب الترخيص بالاستكشاف المنجمي أن يضع على نفقاته نظاما للوقاية من المخاطر التي يمكن أن تتجم على نشاطه باعتباره المسؤول عنه، وهذه المسؤولية غير محددة بمحيط الترخيص المنجمي ولا بمدة صلاحيته، بل متى عُلم الخطر الوشيك. على البيئة أخذ التدابير لأجل تعليق النشاط في ظرف قياسي و يخبر الوالي المختص إقليميا.

3- قطاع المحروقات

طبقا لقانون المحروقات رقم 05-07² ويتم ذلك بموجب عقد البحث أو الاستغلال والذي يتم توقيعه بين الوكالة الوطنية لتنمين موارد المحروقات (النفط) والمتعاقد، وتكون الموافقة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء و يدخل حيز التنفيذ عند تاريخ نشر مرسوم الموافقة في الجريدة الرسمية ويعد عقد البحث أو الاستغلال من العقود الطويلة الأجل شأنه

¹ - قانون رقم 01-10 المتعلق بالمناجم المؤرخ في 03/07/2001 الجريدة الرسمية عدد 35، المعدل بالقانون

رقم 14-05 المؤرخ في 24/02/2014 الجريدة الرسمية عدد 18

² - القانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات المؤرخ في 28/04/2005، الجريدة الرسمية عدد 50

في ذلك شأن عقود الامتياز المنجمية، حيث حدد القانون مدّته ب 32 سنة، وهي ميزة عقود الدولة التي يستغرق تنفيذها فترة طويلة.

قد أشار المشرع من خلال هذا القانون ضرورة مراعاة السلامة البيئية من قبل المتعاقد الذي عليه أن يستجيب للمقاييس والمعايير التي ينص عليها التنظيم في مجال الأمن الصناعي وحماية البيئة والتقنية العملية. كما عدلت المادة 13 من هذا القانون لتجعل من وظائف واهتمامات سلطة ضبط المحروقات السهر على التنظيم في مجال الصحة و الأمن الصناعي والبيئة والوقاية من المخاطر الكبرى و تسييرها، لاسيما السهر على حماية الطبقة المائية والطبقة التي تحتوي على الماء بمناسبة ممارسة النشاطات موضوع هذا القانون.

4. - في مجال الكهرباء والغاز:

طبقا للقانون 01/02¹ حيث احدث هذا القانون لجنة ضبط الكهرباء والغاز توكل لها مهام تتمثل في مراقبة تطبيق التنظيم التقني وشروط النظافة والأمن وحماية البيئة وحماية المستهلكين وشفافية إبرام الصفقات وعدم التمييز بين المتعاملين.

خاتمة:

إن الدولة الجزائرية وفي إطار التحولات التي عرفها الاقتصاد العالمي، ونتيجة لحاجتها الملحة لأجل النهوض بالاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية المنشودة اعتمدت على أسلوب تشجيع الاستثمار الذي اعتبرته الوسيلة المثلى لتحقيق ذلك، فكرست مبدأ حرية الاستثمار وأزلت إلى حد كبير كل العراقيل والصعوبات التي كان ينكبدها المستثمر، وحددت

¹ - قانون رقم 01-02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، المؤرخ في 05/02/2002 ، عدد 08

الجهاز الخاص باستقبالهم، حيث أسندت له مهمة تطوير وترقية الاستثمار وبالمقابل كرست حماية البيئة عندما قيدت هذه الاستثمارات بحماية البيئة، وبالتالي قام المشرع نتيجة كل هذه التحولات التي طرأت على مجال الاستثمار بوضع آليات قانونية مشجعة للاستثمار في إطار حماية البيئة واليات متعلقة بحماية البيئة أثناء تجسيد الاستثمارات.

ومع ذلك يعتبر هذا غير كافيا خاصة وأن الاستثمارات الأجنبية في الجزائر تخلف ورائها كوارث بيئية كبيرة و ندق ناقوس الخطر خاصة مع صدور قانون الاستثمار الجديد لسنة 2016 الذي ألغى التصريح وأقر بالتسجيل مباشرة في إطار دعم وتشجيع الاستثمار الأجنبي فيكيف إذا يعرف هنا ما إذا كان المشروع الاستثماري يسبب مخاطر بيئية أم لا؟

ولذلك يجب العمل على تفعيل النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة في مجال الاستثمار وذلك بضرورة تجريم كل مساس بالبيئة في هذا المجال وتشديد العقوبات على كل إخلال بهذا الالتزام.

قائمة المراجع:

1. دستور 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 1996/12/07 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 2002/04/10 الجريدة الرسمية عدد 25 المؤرخ في 2002/04/14 والقانون 08-19 المؤرخ في 2008/11/15 الجريدة الرسمية العدد 63 الصادر في 2008/11/16
2. قانون رقم 63 - 277 المؤرخ في 1963/07/26 المتضمن لقانون الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 53 المؤرخة في 1966/08/02

3. قانون رقم 66-284 المؤرخ في 15/12/1966 يتضمن قانون الاستثمارات،
الجريدة الرسمية عدد 75، المؤرخة في 17/12/1966
4. قانون رقم 82-11 مؤرخ في 21/08/1982 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي
الخاص الوطني، الجريدة الرسمية العدد 34 الصادر في 17/09/1982
5. قانون رقم 83-03 المؤرخ في 05/02/1983 المتعلق بحماية البيئة الجريدة
الرسمية العدد 06 الصادر في 08/02/1983
6. امر رقم 01-03 المؤرخ في 20/08/2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة
الرسمية العدد 47 الصادر في 22/08/2001 المعدل بالأمر رقم 06-08 الجريدة
الرسمية عدد 47 الصادر في 19/07/2006
7. القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في
20/07/2003 ، الجريدة الرسمية عدد 43 الصادرة في 20/07/2003
8. امر رقم 01-03 المؤرخ في 20/08/2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة
الرسمية العدد 47 الصادر في 22/08/2001 المعدل بالأمر رقم 06-08 الجريدة
الرسمية عدد 47 الصادر في 19/07/2006
9. قانون رقم 16-09 المؤرخ في 03/08/2016 المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة
الرسمية العدد 46 الصادرة بتاريخ 03/08/2016
10. القانون رقم 15-08 المؤرخ في 02/04/2015 المعدل والمتمم للقانون رقم 01-
11 المؤرخ في 03/07/2001 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة
الرسمية 18

11. قانون رقم 01-10 المتعلق بالمناجم المؤرخ في 03/07/2001 الجريدة الرسمية عدد 35، المعدل بالقانون رقم 14-05 المؤرخ في 24/02/2014 الجريدة الرسمية عدد 18
12. القانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات المؤرخ في 28/04/2005، الجريدة الرسمية عدد 50
13. قانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، المؤرخ في 05/02/2002 ، عدد 08 الصادرة في 06/02/2002
14. المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05/10/1993 يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 64 الصادر في 10/10/1993
15. المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19/05/2007 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية العدد 34 الصادر في 20/05/2007
16. المرسوم التنفيذي رقم 2000-135 المؤرخ في 20/06/2000 يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران المعدل والمتمم الجريدة الرسمية 36
17. المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 19/04/2006 المتعلق بضبط القصى للمصبات الصناعية السائلة الجريدة الرسمية عدد 26
18. المرسوم التنفيذي رقم 06-138 المؤرخ في 15/04/2006 المنظم لانبعاثات الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذلك الشروط التي تتم فيها مراقبتها، الجريدة الرسمية عدد 24
19. طاهر حيدر حردان: مبادئ الاستثمار، المستقبل للنشر والتوزيع، عمان ، 1997.

20. عبد العزيز سعد يحيى النجاني : المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في اليمن ومصر، دراسة قانونية مقارنة، 2002
21. د. ماجد راغب الحلو : قانون حماية البيئة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1994.
22. حسين نواره: حماية البيئة شرط لإنجاز الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد 17، العدد 01، 2018 .
23. حمود صربينة : دور السياسة البيئية في توجيه الاستثمار في الجزائر، مذكرة ماجستير، تحقق قانون البيئة، جامعة سطيف 2، 2014-2015 .
24. بركان عبد الغني : الحوافز الجبائية في مجال الاستثمار ودورها في حماية البيئة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15/ العدد 01 لسنة 2017.
25. لزرق عائشة: الحماية الدستورية للحق في البيئة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري، مجلة دفاتر، جامعة ورقلة، الجزائر، عدد 2016.
26. د. اسماعيل سراج : التنمية المستدامة، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، ديسمبر، 1993.
27. علي سعيدان : حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
28. بركان عبد الغني : الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010.